

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لا يركب إلا يوما واحدا مع كون الخيار إلى ثلاثة أيام وإن شرط اختبارها بالركوب خارجها فليس له ركوبها إلا بريدا أو بريرين مع بقاء الخيار ثلاثة أيام قوله ليس شأنها الركوب أي كالبقر والغنم ودخل فيها الطير والإوز والدجاج كذا قرر وقال اللقاني إن جرى عرف فيها بشيء عمل به وإلا فلا خيار فيها فيما يظهر أنه عدوي قوله أو لم يشترط الخ أي أو كان شأنها الركوب ولم يشترط الخيار فيها للركوب بل لقوتها الخ قوله فإن اشترط الركوب أي فإن كان شأنها الركوب واشترط الخيار لاختبارها بالركوب فإما أن يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالحمير والبغال بمصر أو في خارجها كحمير التراسين قوله فيوم أي فأمد الخيار يوم فقط لا ثلاثة هذا ظاهر المصنف قوله أي لشرطه أي لشرط اختبارها به فقط قوله فإن اشترطه وغيره أي فإن اشترط اختبارها به وبغيره كأكلها قوله وليس قصده أي وليس قصد المشتري الاختبار بالركوب بدون شرط كشرط اختبارها به على الراجح وما ذكره من أن قصد الركوب ليس كاشترائه قول أبي بكر بن عبد الرحمن ومقابلته إن قصد الركوب كاشترائه قول أبي عمران وصححه عياض فإذا اشترى دابة على الخيار ثلاثة أيام ولم يشترط ركوبها لأجل اختبارها به فلا يجوز له ركوبها في أيام الخيار على الأول ويجوز على الثاني ونص عياض ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنها لا تتركب أيام الخيار إلا بشرط وذهب أبو عمران إلى أنه إذا لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشترائه إذا كان العرف عند الناس الاختبار بالركوب وهو الصحيح ثم أن قول الشارح وليس قصده الخ هذا إنما يناسب طريقة عبد الحق من أن أمد الخيار في الدابة مطلقا ثلاثة أيام فإن كان شأنها الركوب وشرط اختبارها بالركوب في البلد جاز له ركوبها يوما فإن لم يشترط ذلك فهل يجوز له ركوبها أم لا فيه ما علمته من الخلاف وأما على طريقة المصنف من أن دابة الركوب إذا اشترط فيها الخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد فأمد الخيار فيها يوم فلا يتأتى فيها ذلك الخلاف فتأمل قوله ولا بأس بشرط سير البريد هو سفر نصف يوم بالسير المعتاد أي وإذا شرط اختبارها بالركوب خارج البلد فلا بأس باشتراط سير البريد قوله الأولى تأويلان لأن هذا اختلاف من شراح المدونة في فهمها والأول لأبي عمران والثاني لعياض قوله وعرض من جملته الكتب وهل السفن كذلك أو كالدور قولان وأما الخضر والفواكه فأمد الخيار فيها بقدر الحاجة مما لا يتغير فيه كذا في المج قوله وجاز أي ابتداء لا أنه يصح بعد الوقوع مع منعه ابتداء قوله بعد بت أي وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله بن عن التوضيح لخروج الرخصة عن موردها لأن إباحة الخيار رخصة وذلك لأن الخيار محتو على غرر إذ لا يدري كل من المتبايعين

ما يحصل له هل الثمن أو المثلن لجهله بانبراء العقد ومتى يحصل فكان مقتضاه أن يكون ممنوعا لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده قوله أن يجعل أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار قال في المدونة وهو بيع مؤتلف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار صار بائعا قوله فقد فسخ البائع الخ حاصله أن البائع قد تقرر له بالبت الواقع أو لا ثمن عند المشتري أوجب ذلك الثمن